مـــركـــز الإتـــحـــاد
للأبـــحاث والـتـطـويـــر

ورقة قانونيَّة

الـتـاريـــخ: 2024- 1- 27

# الإنضـــمام إلـى دعـــوى جـنوب أفـريقيـا

## ضد الكيان المؤقت أمام محكمة العدل الدولية

ورقة قانونية

# الانضمام الى دعوى جنوب افريقيا ضد الكيان المؤقت امام محكمة العدل الدولية

تقاضي جنوب إفريقيا الكيان المؤقت أمام محكمة العدل الدولية بتهمة انتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948. وخلال الأسابيع المقبلة ستقرر محكمة العدل الدولية ما إذا كانت ستأمر باتخاذ تدابير وقائية مؤقتة. فيما قد تستغرق المحاكمة الرئيسية بشأن قضية انتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية سنوات، وتتعلق بالحرب الحالية التي يشنها الكيان المؤقت على الشعب الفلسطيني في غزة، والتي اندلعت في 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023.

في العامين أو الثلاثة الماضية، أصبح شائعا أكثر أن تتدخل دول أخرى في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية. وفي قضيتين أخريين تتعلقان باتفاقية منع الإبادة الجماعية، هما دعوى أوكرانيا ضد روسيا وغامبيا ضد ميانمار - انضمت دول أخرى، بما في ذلك ألمانيا، إلى الإجراءات. وحتى الآن، أعلنت بنغلادش والأردن أنهما ترغبان في الانضمام ودعم الدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا، ويتوقع صدور أكثر من 30 إعلانا للتدخل في العملية برمتها، غالبيتها لدعم جنوب إفريقيا.

**1- فوائد انضمام دولة ثالثة الى إجراءات محكمة العدل الدولية:**

- بإمكان أي دولة الانضمام كطرف ثالث في الدعوى المرفوعة الان امام محكمة العدل الدولية، لأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية هي معاهدة دولية. و"بموجب المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز لأي طرف في معاهدة متعددة الأطراف التدخل في نزاع يتعلق بتفسير المعاهدة".

- السبب الذي يجعل دولة ما تقرر التدخل بهذه الطريقة، هو أن تفسير المعاهدة من قبل المحكمة يؤثر على جميع الأطراف الموقعة.

- من الناحية النظرية، يكون التدخل في الإجراءات القانونية بشكل محايد، حيث تقوم بمساعدة المحكمة في تفسير المعاهدة، وبما أنّ الجمهورية الإسلامية في إيران مصادقة على اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 منذ 1956، فهذا يسمح لها كدولة طرف في المعاهدة التدخل اجرائيا لتثبيت التفسير المنطقي الذي طرحته هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأركان جريمة الإبادة وحيثياتها القانونية والواقعية.

- من الناحية العملية، قد يفسر الانضمام إلى الدعوى بأنه دائما ما ترغب الدولة المتدخلة في دعم أحد طرفي القضية، من خلال التفسير الذي تقدمه. وهذا ينبع من طبيعة الإجراءات، عندما يكون هناك خصومة قضائية - أي إجراءات تقاضٍ بين طرفين - ويتعلق الأمر بتفسير المعاهدة، فإن الدولة المتدخلة حتما ستؤيد أحد الطرفين، اعتمادا على كيفية تفسير المعاهدة. ولكن بما أننا أمام قضية خطيرة وحساسة للغاية، وظرف تاريخي جديد ومختلف ثبت فيه للمجتمع الدولي وللعالم بالملموس مدى قساوة المشهد الإنساني في غزة، والكم الهائل من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها آلة الحرب الإسرائيلية يوميا، وبشكل مباشر دون مراعاة لمواثيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني او قوانين الحرب ولقواعد حقوق الانسان، فإنه من الضروري في هكذا حالة تثبيت الموقف الرافض لهذه الجرائم المرتكبة بالدعم الكامل للدعوى التي رفعتها

جنوب أفريقيا امام محكمة العدل الدولية (وهذا ما أعلنته وزارة الخارجية الإيرانية رسميا)، والانضمام الى الدعوى بالشكل الذي تراه الحكومة الإيرانية مناسبا:

- إمّا بالانضمام كطرف ثالث في الدعوى ذاتها وتبني ذات المطالب والاجراءات.
- أو الاكتفاء بتقديم مرافعات شفاهية (رأي استشاري) لمساندة الادعاء (جنوب أفريقيا) والتي ستعطي لممثل إيران في المحكمة الفرصة لتقديم حجج وبراهين تدعم موقف جنوب افريقيا وأصل الدعوى المقدمة.

- بإمكان الجمهورية الإسلامية التدخل في الدعوى لمنع أي استغلال سياسي نظرا لحساسية الدعوى ومحاولة بعض الأطراف خاصة ممن ينوون الانضمام أيضا لدعم موقف الكيان الصهيوني (المانيا مثلا) تقديم تفسيرات قد يستفيد منها فريق الكيان المؤقت في المرافعات.

- بإمكانها كدولة ثالثة التنبيه للضغوط التي يمكن ان تمارس على أعضاء الهيئة القضائية في المحكمة، والإصرار على حيادية المحكمة وقراراتها.

- تقدم الدولة المتدخلة إلى المحكمة تفسيرها لأحكام المعاهدة المعنية، ويتم ذلك من خلال البيانات المكتوبة وأيضا في جلسات المرافعة الشفهية. ولا يُسمح للدولة المتدخلة سوى بالتعليق على تفسير أحكام المعاهدة، وليس على محتوى القضية نفسها.

- بإمكان الجمهورية الإسلامية حين الانضمام لجنوب افريقيا كما العديد من الدول، مطالبة هيئة المحكمة بالنظر في "جريمة الإبادة الجماعية كحقيقة مثبتة، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي وفقا للمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. هذا الامر سيفعّل أكثر جانب الادعاء خاصة بعد تحديد المحكمة لجلسات الاستماع في موضوع الدعوى.

- كلما ارتفع عدد الدول المتدخلة في هذه القضية والداعمة لطرف الادعاء (جنوب افريقيا) كلما أعطى ذلك الامر زخما إيجابيا للمشهد داخل المحكمة أو خارجها، إذ أنّ استخدام كل الوسائل المتاحة سياسيا ودبلوماسيا واعلاميا لدعم الادعاء وتثبيت ارتكاب الكيان المؤقت لجريمة الإبادة الجماعية وبالتالي انتهاكه لاتفاقية مناهضة الإبادة لعام 1948، كما بقية المواثيق والمعاهدات الدولية، سيشكّل مدخلا مهما لإدانة الكيان المؤقت قانونيا وبالتالي تحميله المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة وتداعياتها على السلم والامن الدوليين.

- قرار المحكمة بقبول التدابير المؤقتة سيكون بمثابة بداية "الإدانة" للكيان الصهيوني، وسيكون أيضا بمثابة السابقة القانونية المهمة التي ستفتح المجال لمحاسبة ليس فقط مدنيا امام محكمة العدل الدولية بالمطالبة بدفع تعويضات للشعب الفلسطيني، بل وأيضا جنائيا عبر تقديم لائحة اتهام في حق مرتكبي جريمة الإبادة

او التحريض على ارتكابها والتشجيع عليها وحماية مرتكبيها من سياسيين وعسكريين إسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية.

**2- المخاطر**

- إنّ الخطوة التي قامت بها جنوب أفريقيا مهمة للغاية خاصة في ظل الظروف الدولية الحالية، حيث ينتهز العديد من الأطراف الفرصة -من أجل تحقيق مصالحهم- للقيام بأعمال منافية للقوانين الدولية، وتحمل مؤشرات واضحة على انتهاكات جسيمة ضد المدنيين. وبالتالي، يمكن اعتبار هذه الخطوة فرصة ضرورية لكشف القناع عن الاحتلال الصهيوني الذي يمارس كل اعمال القتل والتدمير والتنكيل بالشعب الفلسطيني منذ سنوات طويلة بعيدا عن المساءلة والمحاسبة عن هذه الجرائم. وعليه، فإنّ ضعف او غياب الدعم للدعوى المرفوعة من قبل جنوب أفريقيا قد يعطي فرصة للكيان المؤقت لمزيد من التحشيد الدولي والعمل على طمس القرائن والوقائع التي تثبت تورطه في جريمة الإبادة الجماعية، بداية بالتشكيك في مسالة تفسير المعاهدة لإسقاط قرينة جريمة الإبادة الجماعية (وأغلب الظن هذا ما تنوي المانيا القيام به خاصة وأنها أعلنت الانضمام للقضية لدعم "إسرائيل" للتقليل من تأثير الإدانة بهذه الجريمة على مستقبل الكيان كعضو في الأمم المتحدة).
- بإمكان الكيان الصهيوني استغلال الهامش الإعلامي المفتوح، واستخدام التضليل والبروباغندا لإعادة توجيه الرأي العام العالمي (الداعم حاليا للموقف الفلسطيني ولجنوب افريقيا) باتجاه دعم روايته المزعومة حول مجريات المعركة في 7 تشرين الأول أكتوبر الماضي.
- إذا لم تتدخل الدول (الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة) الداعمة للقضية الفلسطينية والمؤمنة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتستغل هذه الفرصة لتفعيل مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية، ولإعادة الاعتبار لدور القضاء الدولي في إرساء العدالة الدولية، فسيكون هذا التراجع بمثابة الضربة القاسية لكل المواثيق والقوانين الدولية وسيثبت الفكرة التي تقول بأن قواعد القانون الدولي هي مجرد شعارات لا قيمة لها ولا فعالية لها ولا يمكن الاعتماد عليها لحل النزاعات الدولية وحماية حقوق الشعوب الحرة.
- بعض الدول ترفض الانضمام إلى الدعوى التي رفعتها جنوب افريقيا، لان هذا الاجراء قد يشكّل اعترافا ضمنيا بالكيان الصهيوني، (تونس مثالا)، ولذلك تحبذ البحث عن طرق ووسائل أخرى لدعم القضية الفلسطينية.
- مخاوف الجمهورية الإسلامية من ان يشكل انضمامها لدعوى جنوب افريقيا فرصة للأعداء والخصوم، لكي ينتهزوا هذه الفرصة للضغط على إيران من خلال اللجوء الى القضاء الدولي لرفع دعوى ضدها وتوجيه الاتهام لها بنفس الجريمة في نزاعات سابقة (سوريا مثلا)، وقد حصل ذلك قبلا، عندما لجأ محامون لتقديم طلبات لبدء تحقيق أولي ضد إيران امام المحكمة الجنائية الدولية موجهين لها تهمة ارتكاب جرائم حرب في سوريا في 2022. مع ملاحظة ان الذين عملوا على رفع هذه الطلبات مرتبطون بمؤسسات "تدعي أنها حقوقية" وهي مركز حقوق الانسان الإيراني ومقره الولايات المتحدة الامريكية، وبالتعاون مع هايدي ديكستال، وهي محامية حقوق الإنسان في بريطانيا، إضافة إلى جيسو نيا، المحامية في الفريق القانوني الذي قدم الطلب.

## 3- التوصيات

1. إنّ انضمام إيران كدولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومناصرة لقضايا الشعوب المستضعفة لفريق الادعاء في محكمة العدل الدولية سيكون محفز مهم واساسي وشرعي لكل قوى محور المقاومة الداعم، والمؤيد، والمؤمن بالقضية الفلسطينية والحق الفلسطيني، والمشارك الأساسي في مواجهة المؤامرات والمشاريع التدميرية التي يقوم بها هذا الكيان المحتل والهمجي والمجرم بدعم امريكي وغربي.
2. مشاركة إيران الداعمة للقضية الفلسطينية في هذه الدعوى سيثبت حجج الادعاء وسيحمل هيئة القضاء المسؤولية التاريخية عند اتخاذ التدابير والقرارات المناسبة.
3. بإمكان الجمهورية الإسلامية تقديم طلب تسجيل على قائمة الدول التي ستتولى تقديم مرافعات شفاهية أمام محكمة العدل الدولية، كما فعلت تونس لضمان عدم تثبيت الاعتراف الضمني بالكيان الصهيوني في المحكمة.
4. بإمكان إيران تشكيل جماعة ضغط سياسية وقانونية وإعلامية لدعم الادعاء المرفوع، وتثبيت فكرة أنّ هذا الكيان هو محتل وغاصب لأرض فلسطين، وأنّ جرائمه وانتهاكاته الجسيمة لكل المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات والقواعد الدولية ثابتة منذ أكثر من خمس وسبعون عاما.
5. يحق لإيران مواجهة أي ضغوط دولية قد تحصل ضدها سواء كان بتهديدها عبر القضاء الدولي او عبر الحصار السياسي والدبلوماسي من بعض الأطراف الداعمة للكيان الصهيوني وعلى رأسها الولايات المتحدة باتخاذ جملة من التدابير وهي كالتالي:

- اثبات أن لدى إيران نظام قضائي قوي ومستقل وفاعل يتبنى مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، وهو ما يشكل شرطاً مركزياً للإعفاء من أي محاكمة دولية مزعومة، وفي أي وقت وزمان، كونه يمنح القضاء الداخلي الأولوية للنظر في الدعاوى الموجهة ضد مواطنيها ان وجدت. وبالتالي تفقد المحاكم الدولية صلاحيتها في القيام بذلك.
- هذا الاجراء سيعطل مفاعيل أي تحرك للقضاء الدولي ضد إيران، حيث تصبح قرارات المحكمة الدولية (محكمة العدل او المحكمة الجنائية) غير فعالة ضد "دولة" يمتلك قضاؤها الصلاحية الأولى.
- التشكيك في أي دعوى قد يرفعها بعض الأطراف المناوئين لإيران للضغط عليها سياسيا ودوليا، كما الدعوى التي رفعت سابقا امام المحكمة الجنائية الدولية: من خلال التأكيد على غياب القرائن والحجج والأدلة والاثباتات الواقعية والقانونية، إضافة إلى عدم الحيادية التي رافقت تقديم طلب التحقيق امام ادعاء المحكمة، كون الذين قاموا بتقديم الطلب (وقد يكررون ذلك مرة أخرى)، لديهم ارتباطات خارجية مشبوهة (مع الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل)، وأنهم بدعوى معارضتهم للنظام السياسي القائم في إيران، يتحصنون وراء "مركز حقوق انسان" مقره واشنطن لرفع الدعوى.

- بإمكان إيران في حال تم اتخاذ أي اجراء قضائي ضدها الاعتماد على اسقاطه في مجلس الامن من خلال استخدام روسيا لحق النقض الفيتو وبالتالي يصبح قرار غير قابل للتنفيذ.
- القياس على ما تتعرض له جنوب افريقيا من ضغوط غربية خاصة من قبل الكيان الصهيوني والولايات المتحدة باتهامها بمعاداة السامية، والإرهاب بسبب علاقتها بحركة المقاومة الفلسطينية حماس: بتفعيل حملة دولية تكشف ازدواجية المعايير لدى الكيان الصهيوني ومحاولته التغطية على جرائمه وانتهاكاته التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني، وعدم التزامه بالقوانين والمواثيق الدولية، وأيضا التذكير بالجرائم التي ارتكبها (ولا يزال) وحليفه الأمريكي في حق شعوب المنطقة في العراق وسوريا واليمن ولبنان ، ومشاركته المباشرة اليوم في الحرب على غزة بقيادة بايدن والبنتاغون وإدارة المعارك في غزة. إضافة الى لتغطية على الانتهاكات والجرائم المرتكبة في غزة من خلال تعطيل قرارات وقف إطلاق النار في الأمم المتحدة باستخدام حق النقض لاجل إعطاء فرصة لآلة الحرب الإسرائيلية لارتكاب المزيد من المجازر.

**6.** بإمكان إيران تقديم مرافعتها الشفاهية (الرأي الاستشاري) بحسب المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة كالاتي:

- عبر اعداد فريق لتقديم المرافعة من الكفاءات في القانون الدولي بعد تسجيل طلب لدى المحكمة بذلك.
- التأكيد في المرافعة أولا على عدم الاعتراف بالكيان الصهيوني، كونه كيان احتلال ومغتصب لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة في ارضه وكيانه. وثانيا بالحرص على كشف حقيقة افتقار الكيان المؤقت إلى الشرعية الدولية، وخرقه الجسيم للمواثيق والمبادئ الأساسية في القانون الدولي. وثالثا التأمل أن يترتب عن إصدار هذا الرأي الاستشاري تعرية الوجه الغاصب والاستعماري للكيان المحتل أمام المجتمع الدولي.
- التأكيد على أنّ إيران لن تقدم أي تنازل عن موقفها الثابت من القضية الأم (فلسطين)، ولن تتزحزح عنه قيد أنملة، وتبقى منفتحة وداعمة للمبادرات والدعاوى والإعلانات التي لا يتم فيها تأريخ القضية ابتداء من السابع من أكتوبر (تشرين) 2023 (بدء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة) أو المساواة بين الضحية والجلاد أو إدانة المقاومة.
- الإشارة إلى أنّه منذ 7 أكتوبر 2023 يشن الجيش الإسرائيلي حربا مدمرة على غزة، خلّفت عشرات الآلاف من الشهداء والجرحى، معظمهم أطفال ونساء، ونزوحا جماعيا ودمارا هائلا في البنية التحتية وكارثة إنسانية غير مسبوقة، وفقا لسلطات القطاع والأمم المتحدة. وهذا رافد أساسي لدعم الدعوى التي قدمتها جنوب افريقيا والتي تدين الكيان المؤقت لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني.

- تحفيز الدول الداعمة للقضية الفلسطينية للانضمام للدعوى، ذلك لأنّ صدور قرار مؤقت من قبل محكمة العدل الدولية وردود الأفعال العدائية التي أظهرها كيان الاحتلال الصهيوني، تظهر أن أساس هذا الكيان مبني على العنف والتمييز، وأنه لا يلتزم بالأعراف والقوانين الدولية.
- على الدول التي ستنضم للدعوى الوقوف في وجه الضغوط الدولية التي تمارسها الولايات المتحدة الامريكية على هيئة المحكمة، والتي تحاول من خلال ردودها على قرار المحكمة بقبول التدابير المؤقتة، الإيحاء بأنها المسيطرة على القضاء الدولي وأنها تستخدمه لتحقيق مصالحها.
- إنّ الانضمام إلى الدعوى وتفعيل العمل القضائي باتجاه تجريم الاعمال التي يرتكبها جيش الاحتلال الصهيوني في غزة، فرصة لتأكيد أنّ قرار محكمة العدل الدولية، رغم تأخره، إلا أنّه يعد شهادة على الواقع المرير في غزة، والذي يؤكد بأنّ ما يحدث في غزة يعتبر من أمثلة الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم "الإبادة الجماعية" التي يتم ارتكابها بدعم شامل من الولايات المتحدة ضد الشعب الفلسطيني، والتي لا زالت مستمرة.